

الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

بقلم الدكتور : عصموني خليفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور الطاهر مولاي / سعيدة

مقدمة:

إن القانون الدولي الإنساني قد منح حماية للأعيان المدنية مثلما منحها للأشخاص الطبيعيين، وتنوع هذه الحماية بين حماية عامة، وأخرى خاصة منحها القانون الدولي لبعض الأعيان، نظرا لما تتمتع به من خصوصية، وتتمثل هذه الأعيان في الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، و الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إضافة إلى الأشغال والمنشآت التي تحوي قوة خطرة ، والبيئة الطبيعية⁽¹⁾.

لقد سعى المجتمع الدولي لتوفير الحماية خاصة للأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، لأهمية التراث الإنساني، ولما تتعرض له هذه الأعيان من تخريب وهدم وإزالة واحتلال واستيلاء ومصادرة غير مشروعة، ذلك أن النزاعات المسلحة كانت تبيح لكل طرف من أطرافها تدمير كل ما يواجهه، سواء تمثل في الكيان المادي لأحد أطراف النزاع أم كيانه المعنوي ، والذي يدخل فيه الكيان الثقافي المتمثل في ممتلكات الشعوب الثقافية المعبرة عن هويتها وحضارتها⁽²⁾.

إلا أن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني جعل من يبين اهتماماته الممتلكات الثقافية، وأصبحت قواعد حمايتها تشكل جزءا كبيرا من قواعد القانون الدولي

الإنساني، لا باعتبارها خاصة لشعب بذاته، وإنما باعتبارها تمثل ملكا للبشرية جمعاء، لأن الاعتداء عليها معناه حرمان الشعوب من حق اكتشاف حضارتها وماضيها، بالإضافة لاعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة، ينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها، سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب⁽³⁾.

وقد ظهر جليا الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الأولى، نظرا لما عرفه العالم من دمار هائل للممتلكات الثقافية خلالها، وازداد الاهتمام بحمايتها بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في مادتها الثالثة والخمسون على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير"⁽⁵⁾.

كما تعالت الأصوات لصياغة اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فقامت منظمة اليونسكو بصياغة مشروع اتفاقية دولية، والدعوة لعقد مؤتمر دولي من 21 أبريل إلى 14 ماي 1954، أسفر عن إبرام اتفاقية لاهاي في 14 ماي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح، وهي أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص⁽⁶⁾.

وقد اهتم البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع، بالممتلكات الثقافية، فلقد نص البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، في المادة الثالثة و الخمسون منه على حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة بنصه على "تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام الموائيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع"⁽⁷⁾.

كما تطرق البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، إلى حماية الأعيان الثقافية، حيث نصت المادة السادسة عشر منه على "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954"⁽⁸⁾.

إلا أن القصور في تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي 1954، والمتمثل في تواصل الانتهاكات على الممتلكات الثقافية، دفع المجتمع الدولي لتفعيل الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بجعل الاعتداء عليها جريمة دولية يعاقب عليها

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة الثامنة) ، كما تم تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية من خلال تبني الدول الأعضاء للبروتوكول الإضافي الثاني في 1999 والملحق باتفاقية لاهاي 1954، والذي ينص بدوره على حماية هذه الممتلكات الثقافية⁽⁹⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ أن حماية الممتلكات الثقافية تتنوع بين الحماية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1954، نوحماية منصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999، وهو موضوع هذه الدراسة، من خلال البحث حول ماهي الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وفق مفهوم الحماية المعززة؟

سوف نحاول إلقاء الضوء على هذه الحماية المعززة التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، من خلال التعرض لمدلولها وشروطها، بالإضافة إلى مجموع الاجراءات اللازمة لمنح هذه الحماية، وقبل ذلك كان لزاما الوقوف عند الحماية التي أقرتها اتفاقية لاهاي 1954، وذلك حتى يمكن لنا في الأخير الوقوف على الاختلاف بين الحمايتين.

1- حماية الممتلكات الثقافية وفق إتفاقية لاهاي 1954.

قبل التطرق إلى الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وفق اتفاقية لاهاي 1954، لابد من تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية وفقا لهذه الاتفاقية، فيقصد بالممتلكات الثقافية وفقا للمادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 "...الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية

أوالفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة "أ" في حالة النزاع المسلح.

المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية⁽¹⁰⁾.

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 على نفس التعريف، حيث جاء فيه "...ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة بلاهاي في 14 ماي 1954..."⁽¹¹⁾، ونفس المفهوم تكرر في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيث نص في المادة الأولى فقرة (ب) منه على "يقصد بالممتلكات الثقافية الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (1) من الاتفاقية"⁽¹²⁾.

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن مفهوم الممتلكات الثقافية هو مفهوم شامل، يمتد ليشمل كل ما هو ذو أهمية لتراث الشعوب الثقافي، سواء كانت دينية أو دنيوية، منقولة أو ثابتة، مملوكة ملكية عامة أو خاصة، كما تشمل أيضا المباني المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية، لذلك فالممتلكات الثقافية هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الانسان كتعبير عنها، والتي تتميز بندرة الاشياء التي تشبهها، أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها، أو بخصوصيتها الفريدة لتلك الثقافة⁽¹³⁾.

لقد جاءت اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية عامة، كما أنها منحت حماية أخرى مقررّة لنوع معين من الممتلكات الثقافية، فيلتزم كافة الدول الأعضاء في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية بحماية هذه الممتلكات سواء كانت واقعة في أراضيها أم في أراضي الأطراف الأخرى، إذ يجب عليها توفير حد أدنى من الحماية لجميع الممتلكات الثقافية، وهذا ما يسمى بالحماية العامة، ومن تم يقع على الدول اتخاذ الإجراءات لحماية هذه الممتلكات ووقايتها واحترامها أثناء السلم و أثناء النزاعات المسلحة، وقد نصت المواد، 02 و 03 و 04 على ذلك⁽¹⁴⁾، كما أكدت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على واجب حماية الممتلكات الثقافية.

إلى جانب الحماية العامة الموضحة سلفا ، قد منحت اتفاقية لاهاي 1954 لبعض الممتلكات الثقافية حماية خاصة، تمنح لعدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وتخول هذه الحماية

ليس فقط التحفظ على استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة، أو ما يخصص من وسائل حمايتها في الأعمال القتالية فقط، بل التحفظ كذلك من توجيه أي عمل عدائي نحو طائفة محددة من هذه الممتلكات⁽¹⁵⁾.

إذن هي حماية خاصة قررت لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية، متى توافرت شروط محددة ذكرتها المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954 والمتمثلة في:

- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

- ألا تستعمل لأغراض حربية، مع الإشارة إلى أن المادة ذكرت بعض صور استعمال الممتلكات الثقافية والتي تعد من صور الاستعمال لأغراض حربية كما ذكرت ما لا يعد من ذلك.

- قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وقد نصت المواد من 12 إلى 16 من هذه اللائحة، على أحكام قيد الممتلكات الثقافية⁽¹⁶⁾.

إلا أن الممتلكات الثقافية قد تفقد الحماية العامة أو الخاصة في حالة الضرورات العسكرية القهرية، وفي حالة تحويل الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، أو استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

، وبذلك نصت المادتين 04 فقرة 02 و 11 من اتفاقية لاهاي 1954⁽¹⁷⁾، وأمام ضعف الحماية وفقا لاتفاقية لاهاي 1954 ثم البحث عن نظام حمائي جديد يضمن أكثر فاعلية لحماية الممتلكات الثقافية، فتمثل ذلك في صدور بروتوكول إضافي ثاني في 26 مارس 1999 لاتفاقية لاهاي 1954.

2 - الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

لقد جاءت ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 توضح الهدف منه، إذ ورد فيها "إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد.

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 مايو/ أيار 1954، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية."

كما أشارت المادة الثانية منه إلى "يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول" مما يعني أنه لا يهدف إلى تعديل

اتفاقية لاهاي 1954⁽¹⁸⁾، مما يدل على أن هدف هذا البروتوكول هو استحداث نظام حمائي بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية وهو ما يعرف بالحماية المعززة⁽¹⁹⁾.

ويقصد بالحماية المعززة، نظام حماية خاص تختص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية، ومضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، من خلال الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم، أو عن أي استخدام لها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري⁽²⁰⁾، وعلى ذلك نصت المادة الثاني عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999⁽²¹⁾.

وقد حددت المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي لسنة 1999 شروط الحماية المعززة، وذلك بنصها على "يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

(ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها على هذا النحو".

كما نصت المادة الحادي عشر فقرة الثامنة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 على منح الحماية المعززة لممتلكات ثقافية لم تتوفر على الشرط الثاني المذكور في المادة العاشرة، إذ نصت على "في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32".

كما أجازت الفقرة التاسعة من المادة الحادي عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بالرغم من عدم تحقق الشروط سابقة الذكر، وذلك استناداً لحالة الطوارئ إذ نصت على "حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته،..."⁽²²⁾

وقد بينت المادة الحادي عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الاجراءات اللازمة لمنع الحماية المعززة، وتتمثل في أن يقدم كل طرف إلى اللجنة المختصة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة، كما للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة، كما للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة⁽²³⁾، كما لأي طرف آخر وللجنة الدولية للدرع الأزرق ولغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال أن

تزكي اللجنة ممتلكات ثقافية معينة ، فتقوم اللجنة بأن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

بعد تلقي اللجنة الطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف بذلك ، والذين لهم حق الاحتجاج في غضون ستين يوما، وتؤسس الاحتجاجات على عدم توافر شروط المادة العاشرة المذكورة سابقا، وتمنح فرصة لطالب الادراج للرد على تلك الاحتجاجات ، وتلتزم اللجنة المشورة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء، ثم تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين، ويسري أثر منح الحماية المعززة حال إدراج هذه الممتلكات على القائمة، ويقوم المدير العام لليونسكو بإشعار الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة⁽²⁴⁾.

إلا أن نظام الحماية المعززة هو الآخر قد يكون محالاً للتعليق والفقدان، وهذا ما وضحته المادتين 13 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، ويمكن تلخيص احكام التعليق والفقد في ما يلي:

- عند تخلف شرط من شروط الحماية المعززة، أو إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا ، فيمكن للدول مهاجمتها ، ولكن إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات هدفا عسكريا، على أنه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف انهاء ذلك الاستخدام، وتجنب أو حصر الأضرار بالممتلكات الثقافية، ويجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة،

وأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجاهدة لطلب انهاء استخدامها للممتلك هدفًا عسكريًا، مع منحها وقتًا معقولًا لفعل ذلك.

فإذا تخلف أحد شروط المادة العاشرة، أو تم استعمال الممتلك المحمي في دعم العمل العسكري، فللجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات لها أن تلغي الحماية المعززة عن ذلك الممتلك الثقافي، وذلك بحذفه من القائمة، ويتم إبلاغ القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جميع الأطراف⁽²⁵⁾.

لقد اعتبرت اتفاقية لاهاي 1954 في مادتها الثامنة والعشرين أن مخالفة أحكام الاتفاقية يوجب توقيع الجزاء الجنائي والتأديبي على المخالفين، وعلى أطراف الاتفاقية اتخاذ الاجراءات في قوانينهم الداخلية لتحقيق ذلك⁽²⁶⁾، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 جاء في فقرته الأولى من المادة الخامسة عشر أن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أو استخدامها أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري هو جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون الداخلي للدول الأعضاء، وأن هناك التزاما على الدول الأعضاء باعتماد التدابير لاعتبار تلك الاعتداءات جرائم في القانون الداخلي⁽²⁷⁾.

وقد بينت المادة السادسة عشر مختلف حالات اختصاص القضاء الوطني بمتابعة مرتكبي الانتهاكات على الممتلكات الثقافية، والتي تعتبر جرائم، ومن بينها الاعتداء على الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، إلا أنها لم توضح اختصاص القضاء الدولي بمتابعة هؤلاء الأشخاص، مما يجعلنا نعتمد على نظام روما المنشئ

للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتبر القضاء الدولي الجنائي مختصا بالنظر في الاعتداء على الممتلكات الثقافية⁽²⁸⁾، من خلال نصه في المادة الثامنة منه على "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب..." ومن بين جرائم الحرب التي ذكرها هذا النظام الأساسي "...تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية." ⁽²⁹⁾، مما يجعل قواعد حماية الممتلكات الثقافية تخضع لاختصاص القضاء الجنائي الدولي باعتبار الاعتداء عليها يدخل ضمن جرائم الحرب.

خاتمة:

بعد استعراضنا لمختلف صور الحماية للممتلكات الثقافية، من حماية عامة وأخرى خاصة نظمتها اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول، إلى جانب الحماية المعززة التي نظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، وقفنا على أن الحماية العامة تقتضي إلزامين أساسيين هما الوقاية والاحترام.

غير أن نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1954 لم يحدد بطريقة دقيقة نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، بل تركت تحديدها للدول، مما سوف يترك المجال واسعا لها، لكن تم تدارك ذلك في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 والتي حددتها.

كما قد منحت ممتلكات ثقافية حماية خاصة، قررت لظروف خاصة بالممتلك الثقافي، لذلك فهي تمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية، وبالتالي لا تتحقق

إلا من خلال توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية ، على أن الشرط الأول منها المتمثل في المسافة الكافية غير واضح بدقة، مما يؤدي إلى اختلاف الآراء حوله.

على رغم تقرير الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية، فإنه يمكن أن تفقد هذه الحماية في حالة الضرورات العسكرية، على أن مفهومها لم يوضح بقدر الكفاية في المعاهدات الدولية، ولم تبين الاتفاقية المقصود منها، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 في مادته السادسة أوضح شروط التدرع بها .

كما أن المادة فيما يخص رفع الحماية الخاصة في حالة المقتضيات الحربية القاهرة، قيده بشروط ذكرتها المادة الحادي عشر فقرة 2 و3، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 لم يجعل استخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري وحده كافيا لإباحة الهجوم عليها، وإنما قيده بشروط أخرى ذكرها في المادة الثالثة عشر منه.

قد منح البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة حماية ضد الهجوم أو استخدامها هي أو الأراضي المحيطة بها في الأعمال الحربية، كما عالج البروتوكول حالة تمتع ممتلك ثقافي بالحماية المعززة زائد تمتعه بالحماية الخاصة، ومنح الأفضلية لأحكام الحماية المعززة وفقا للمادة الرابعة فقرة ب، وربما ذلك راجع لقوة الحماية المعززة خاصة في جانب امتداد المسؤولية إلى المتابعة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الهوامش

- (1) عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2012، ص101.
- (2) كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص121.
- (3) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص65-68.
- (4) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، من كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص73-81. أو أنظر: سلامة صالح الرهايفة، المرجع نفسه، ص36-43.
- (5) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ص210.
- (6) كمال حداد، المرجع السابق، ص124-125.
- (7) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لسنة 1977، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص292. أو أنظر عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص101.
- (8) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية، لسنة 1977، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع نفسه، ص359. أو أنظر: كمال حداد، المرجع السابق، ص130.
- (9) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص45-46.
- (10) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 ماي 1954، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص390. أو أنظر: ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص85.

(11) البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخ في 14 ماي 1954، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 420.

(12) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 26 مارس 1999، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 429.

(13) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 55-58.

(14) المادة الثانية: " تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها. " المادة الثالثة: " الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة. "

المادة الرابعة: " 1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة. " من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المرجع السابق، ص 390.

(15) عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 104.

(16) أنظر المواد من 12 إلى 16 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، من كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المرجع السابق، ص 591-595.

هناك من أضاف شرط آخر وهو الالتزام بوضع الشعار المميز وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية لاهاي 1954، انظر: علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص377.

(17) المادة الرابعة فقرة 2 "لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية."

المادة الحادي عشر فقرة 2 "لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حرية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حرية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية." من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المرجع السابق، ص390-393. أو أنظر: عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص104.

(18) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 26 مارس 1999، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص429.

(19) علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص377. أو أنظر: ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص99-100.

(20) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص94.

(21) المادة الثانية عشر "تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري." من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 26 مارس 1999، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص435.

(22) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص95-96.

(23) علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص379.

(24) أنظر المادة الحادي عشر من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 26 مارس 1999، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص434-435.

(25) ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص107-108. أو أنظر: سلامة صالح الرهايفة، ص99-100.

(26) المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954 تنص على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرهم بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم." من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المرجع السابق، ص400.

(27) ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص110-111.

(28) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص212.

(29) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص664.